



هيئة الاتصالات والفضاء والتقنية  
Communications, Space &  
Technology Commission

# ضوابط بيع واستخدام أجهزة مكرر إشارة الاتصالات المتنقلة


---

ديسمبر 2020 م

# جدول المحتويات



3	المقدمة
3	التعريفات
3	ضوابط استيراد وبيع أجهزة مكرر إشارة الاتصالات المتنقلة
4	ضوابط استخدام أجهزة مكرر إشارة الاتصالات المتنقلة
4	أحكام عامة



## المقدمة

تختص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات (الهيئة) بموجب نظام الاتصالات ولائحته التنفيذية بتنظيم قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات في المملكة، ومن ذلك تراخيص أجهزة الاتصالات وتقنية المعلومات والطيف الترددي. وحيث أن استخدام أجهزة مقويات إشارة شبكات الاتصالات المتنقلة غير المرخصة من الهيئة، والتي لا تتطابق مع المواصفات الفنية الصادرة منها، يعد مخالفاً لنظام الاتصالات، ويؤثر سلباً على شبكات الاتصالات المتنقلة وجودة الخدمات المقدمة، فقد أصدرت الهيئة هذه الوثيقة لتنظيم بيع واستخدام أجهزة مكرر إشارة الاتصالات المتنقلة المطابقة للمواصفات الفنية الصادرة منها. تهدف هذه الضوابط إلى حماية شبكات الاتصالات المتنقلة من خلال تنظيم بيع واستخدام أجهزة مكرر إشارة الاتصالات المتنقلة المطابقة للمواصفات الفنية الصادرة من الهيئة.

## التعريفات

يكون للمصطلحات والتعابير المعرفة في كل من نظام الاتصالات، ولائحته التنفيذية المعنى نفسه؛ المحدد لها في النظام واللائحة عند استخدامها في هذه الوثيقة، وفضلاً عن ذلك، يكون للكلمات والتعابير الموضحة في هذه الوثيقة المعاني المقترنة بها:

أجهزة مكرر إشارة الاتصالات المتنقلة: هي الأجهزة التي تضخم إشارة الاتصالات المتنقلة وتعمل وفق المواصفة الفنية رقم (R116) الصادرة من الهيئة.

المستخدم: هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يستخدم أجهزة مكرر إشارة الاتصالات المتنقلة.

## ضوابط استيراد وبيع أجهزة مكرر إشارة الاتصالات المتنقلة

1. الالتزام بمطابقة الأجهزة لمواصفة الهيئة الفنية ذات الرقم (R116) المنشورة على موقع الهيئة الإلكتروني، وذلك فيما يتعلق بمتطلبات الراديو، والمطابقة الكهرومغناطيسية، والسلامة، وعدم القيام بأي تعديل في مواصفاتها.
2. استيراد أجهزة مكرر إشارة الاتصالات المتنقلة يكون من قبل مقدمي خدمات الاتصالات المتنقلة المرخصين من الهيئة، ومن مصنعي أجهزة الاتصالات المتنقلة.
3. يجب اعتماد أجهزة مكرر إشارة الاتصالات المتنقلة والحصول على شهادة مطابقة لها من الهيئة. وتتضمن وثيقة "ضوابط استيراد وترخيص أجهزة الاتصالات وتقنية المعلومات"، المنشورة على موقع الهيئة الإلكتروني، جميع شروط وإجراءات اعتماد أجهزة الاتصالات وتقنية المعلومات وفسحها.
4. لا يجوز بيع أجهزة مكرر إشارة الاتصالات المتنقلة إلا من قبل مقدمي خدمات الاتصالات المتنقلة المرخصين من الهيئة.
5. يجب على مقدمي خدمات الاتصالات المتنقلة المرخصين من الهيئة تعبئة البيانات الخاصة بمستخدمي أجهزة مكرر إشارة الاتصالات المتنقلة مثل الاسم، وموديل ورقم الجهاز، وموقع تركيبه وحفظ تلك البيانات لديهم.
6. يجب على مقدمي خدمات الاتصالات المتنقلة المرخصين من الهيئة توعية المستخدم النهائي فيما يتعلق بكيفية استخدام أجهزة مكرر إشارة الاتصالات المتنقلة بفعالية، وكذلك خصائص الأجهزة، ومستوى جودة الخدمة فيها.
7. يجب على مقدمي خدمات الاتصالات المتنقلة المرخصين من الهيئة تركيب أجهزة مكرر إشارة الاتصالات المتنقلة بشكل متقن وفي المكان المناسب، لضمان عدم تأثيرها على مقدمي خدمات الاتصالات المتنقلة الآخرين.

## ضوابط استخدام أجهزة مكرر إشارة الاتصالات المتنقلة

1. يمنع إجراء أي تعديل على المواصفات الفنية الخاصة بأجهزة مكرر إشارة الاتصالات المتنقلة، ويعد أي تعديل على مواصفات الأجهزة مخالفاً لنظام الاتصالات.
2. في حال تسببت هذه الأجهزة بأي ضرر على شبكات الاتصالات في المملكة، فيجب على مستخدمي أجهزة مكرر إشارة الاتصالات المتنقلة إيقاف هذه الأجهزة خلال المدة الزمنية التي تحددها الهيئة. ويلتزم مقدم الخدمة الذي قام ببيع الجهاز بعمل ما يلزم لمعالجة ذلك الضرر خلال شهر من طلب المستخدم.
3. عند الرغبة في الاستغناء عن جهاز مكرر إشارة الاتصالات المتنقلة، أو الرغبة في التنازل عنه لمستخدم آخر، فيجب على المتنازل التنسيق مع مقدم الخدمة الذي تم شراء الجهاز منه لإلغاء تسجيل الجهاز، ويجب على المتنازل إليه تسجيل الجهاز شاملاً اسم المستخدم، وموديل ورقم الجهاز، وموقع تركيبه لدى أحد مقدمي خدمة الاتصالات المتنقلة. وفي حال استخدام الجهاز دون تسجيله، فإن المستخدم يتحمل كافة التبعات في حال تسبب الجهاز بأي أضرار ناتجة عن ذلك الاستخدام. وفي حال الحاجة لتغيير موقع الجهاز، فيجب التنسيق مع مقدم الخدمة الذي تم شراء الجهاز منه ليقيم بتسجيل الموقع الجديد للجهاز.

## أحكام عامة

1. تسري أحكام هذه الضوابط بعد عشرة أيام عمل من تاريخ اعتمادها ويتم نشرها على موقع الهيئة الإلكتروني ([www.cst.gov.sa](http://www.cst.gov.sa))، كما يخضع استخدام هذه الأجهزة لنظام الاتصالات والقرارات والإرشادات الصادرة عن الهيئة، وأي أنظمة، أو إجراءات، أو تعليمات تصدر في المستقبل لتنظيم استخدام هذه الأجهزة، ويتم نشرها على موقع الهيئة الإلكتروني.
2. تخضع إساءة استخدام هذه الأجهزة لأحكام نظام الاتصالات، وأي أنظمة أخرى ذات علاقة معمول بها في المملكة.